

Distr.: General
12 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن موزامبيق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر موزامبيق في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽³⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موزامبيق بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁴⁾.

4- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن موزامبيق وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في عام 2016، وأنها استقبلت في المتوسط زيارة واحدة كل سنة منذ ذلك الحين⁽⁵⁾. وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة قدمت منذ عام 2018، وبدعم من الأمم المتحدة، بنجاح تقارير إلى ثلاث هيئات معاهدات، وأن هذه التقارير قد تمّ استعراضها⁽⁶⁾.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



5- وأشار الفريق القطري إلى أن وزارة العدل ترأست لجنة مخصصة مشتركة بين الوزارات مكلفة بالإبلاغ بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولاحظ أن الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة وتوطيد آليات التشاور فيها جهودٌ تُبشر بالخير⁽⁷⁾.

6- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تنظر في اعتماد سياسة و/أو خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان من أجل نشر وتنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان، وتيسر زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فضلاً عن زيارات آليات الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتُقَدِّم ردوداً كتابية على الرسائل التي بعثها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو ما لم تفعله منذ عام 2016⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

7- أشار الفريق القطري إلى أن سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) دفع الحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ في آذار/مارس 2020، ومددتها بعد ذلك حتى أيلول/سبتمبر عندما غيّرت إعلانها إلى حالة كوارث مفتوحة⁽¹⁰⁾. وقد كانت لتدابير الوقاية آثار كبيرة ومتعددة الأوجه، بما في ذلك بسبب القيود التي فُرضت على حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

8- وأحاط الفريق القطري علماً بمراجعة [موزامبيق] قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، واعتمادها قانون تنفيذ الأحكام القضائية، تمشياً مع توصيات⁽¹²⁾ جولة الاستعراض السابقة⁽¹³⁾.

9- ولاحظ الفريق القطري أنه أدخلت، منذ عام 2016، تحسينات على القدرات التشغيلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، بحيث يتناول الكيانان حجماً أكبر من القضايا، ويتفاعل مع طائفة أوسع من المسائل ومع مجموعة أوسع من الجهات الشريكة. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال هناك تحديات خطيرة. واستمرت كلتا المؤسساتان في الاعتماد على التمويل الخارجي للإبقاء على العمليات الأساسية، في حين أن المخصصات المالية الحكومية لم تزد إلا زيادة متواضعة على مر السنين. ولم يتمكن أي من الكيانين من توسيع نطاق نشاطه إلى خارج مدينة مابوتو، ولم يتمكناً من تقديم سوى توصيات غير ملزمة تابعتها الحكومة واستجابت لها بدرجات منخفضة جداً⁽¹⁴⁾.

10- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة رسمياً برصد أماكن الاحتجاز في إطار المهام المناطة بها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية. ومع ذلك، لا يزال هناك عمل هام لم يُنجز بعد، بما في ذلك اعتماد التدابير اللازمة لضمان تمكين هذه الآلية من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال⁽¹⁵⁾. فقد أشار الفريق القطري إلى أن صلاحيات اللجنة، بوصفها الآلية الوقائية الوطنية، لم تُحدد بوضوح، وأنها لم تُزوّد بموارد إضافية للاضطلاع بتلك المهمة⁽¹⁶⁾.

11- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تستعرض قانونها المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لا سيما فيما يتعلق بولاية الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها هذه المؤسسة، وإجراءات تعيين المفوضات والمفوضين، وتحديد سلطاتهم، ومهام الموظفين وحصاناتهم، وزيادة تمويل اللجنة الوطنية وديوان المظالم وضمان استقلالهما المالي من أجل تمكينهما من توسيع قدراتهما وتحسينها⁽¹⁷⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁸⁾

12- أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى أن الدستور ينص على الحق في المساواة، لكنها أوضحت أن عدم وجود أحكام في التشريعات العادية بشأن المساواة وعدم التمييز يفرضي إلى الإفلات من العقاب في قضايا التمييز المتعلقة بالحصول على الخدمات العامة⁽¹⁹⁾. وشجعت الخبيرة المستقلة الحكومة على مراجعة قوانينها وسياساتها من أجل تحديد وتصحيح الأحكام التي تميز ضد كبار السن⁽²⁰⁾.

13- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان إلى أن التمييز ضد الأشخاص ذوي المهق واسع الانتشار⁽²¹⁾. ويؤثر التمييز في الأشخاص ذوي المهق طوال حياتهم وفي جميع المجالات، بما في ذلك التعليم، فضلاً عن الوصول إلى الفرص المتاحة⁽²²⁾. وأوصت الخبيرة المستقلة الحكومة بشد الوعي بالمهق لمكافحة الأساطير المتفشية التي تقضي إلى التمييز والاستبعاد⁽²³⁾.

14- وأشاد الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية بموزامبيق لاختيارها سبيل التسامح، لكنه أشار إلى أن التسامح لا يكفي لتمكين الناس من الجهر بهويتهم، لأن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عالقون في دوامة من الاستبعاد⁽²⁴⁾. وأوصى الخبير المستقل بموزامبيق باعتماد قوانين لمكافحة التمييز وغيرها من التدابير لإدماج الميل الجنسي والهوية الجنسية في تشريعاتها الوطنية⁽²⁵⁾. وأوصى الفريق القطري الحكومة بأن تُبَيِّن عمليات تسجيل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن الحقوق المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، تمشياً مع الأحكام التي أصدرتها المحاكم مؤخراً، وبذل الجهود لتنظيم حملات مكافحة الوصم والتمييز في الخدمات الأساسية⁽²⁶⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁷⁾

15- في عام 2016، بعث العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة تتعلق بادعاءات حصول كيانات مملوكة للدولة في موزامبيق على قروض بضمان حكومي لم يُكشف عنها من قبل بلغت 1,4 بليون دولار، مما جعل رصيد الدين العام في البلد يرتفع إلى مستوى تجاوز 85 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وأشار المكلفون بولايات إلى أن حجم الديون يثير قلقاً بالغاً من ألا تكفي الأموال العامة لضمان استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁸⁾.

16- ولاحظ الفريق القطري أن القطاع الاستخراجي ما فتئ يتوسع بعد أن مُنح رخص التنقيب والاستغلال في جميع المحافظات الرئيسية في البلد. وتحديث التقارير عن اندلاع اضطرابات وصراعات محلية بشأن هذه الامتيازات، والأمن، واتفاقات إعادة التوطين، وحقوق العمال، وحقوق ملكية الأراضي، وتوزيع الموارد. وتفاقت الأحوال لأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية تعوزهم إمكانية الوصول إلى انتصاف فعالة⁽²⁹⁾.

17- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تعتمد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تتطلع إلى تعزيز إطارها التنظيمي وقدراتها التنفيذية⁽³⁰⁾.

18- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن موزامبيق تحتل المرتبة الثالثة بين البلدان الأفريقية الأكثر تعرضاً للأخطار المتعددة المرتبطة بأحوال الطقس، وأنها تعاني دورياً من الأعاصير والجفاف والفيضانات والأوبئة ذات الصلة⁽³¹⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق آثار الكوارث الطبيعية في توافر الخدمات، بما في ذلك التعليم والصحة والعدالة والإسكان والمياه والصرف الصحي والكهرباء وغيرها من الهياكل الأساسية⁽³²⁾. وأشار الفريق القطري إلى أن إعصاري إيداي وكينيث دمراً في عام 2019 المنطقتين الوسطى والشمالية من البلد، وعرفت التنمية انتكاسات كبيرة⁽³³⁾.

19- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة لتعبئة المساعدة من أجل التصدي لآثار تغير المناخ، وأشار إلى أن من المهم أن تأخذ خطط الإنعاش بمقاربة "إعادة البناء بشكل أفضل" فيما يتعلق بالتكيف لغرض معالجة مواطن الضعف، وتشمل اعتبارات حماية البيئة والهياكل الأساسية⁽³⁴⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³⁵⁾

20- أشار الفريق القطري إلى إحراز تقدم كبير في عملية السلام بين الحكومة وحزب حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية المعارض (رينامو)، حيث تمّ التوقيع في آب/أغسطس 2019 على اتفاق سلام شامل. غير أن الإجراءات التي اتخذتها جماعة منشقة عن الحركة خلال العام الماضي أسفرت عن مقتل وتشريد عشرات المدنيين في المنطقة الوسطى، وهو ما يوضح الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتوطيد السلام، بما في ذلك زيادة إشراك المجتمعات المحلية المتضررة⁽³⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، أدى الخلاف بشأن الانتخابات التي أُجريت في عام 2019، فضلاً عن اندلاع نزاع مسلح في شمال موزامبيق، إلى زعزعة السلام والاستقرار. ولاحظ الفريق القطري، على وجه الخصوص، الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة يذكر أن لها صلات متطرفة في محافظة كابو ديلغادو الشمالية منذ عام 2017، وأسفرت عن سقوط مئات الضحايا، وتشريد أكثر من 320 000 شخص. ووردت تقارير وإدعاءات عن تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها الجماعات المسلحة وكذا قوات الأمن الوطني⁽³⁷⁾.

21- وفي عام 2020، دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميع الجهات الفاعلة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدنيين في محافظة كابو ديلغادو، وسقطت تقارير تحدثت عن ازدياد تدهور حالة حقوق الإنسان بشكل يبعث على القلق. وأشارت المفوضة إلى أن الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، بما فيها قتل المدنيين، والاشتباكات العنيفة مع قوات الأمن في أجزاء مختلفة من محافظة كابو ديلغادو الشمالية قد ازدادت حدتها، وأن النزاع والتشريد قد فاقما أيضاً انعدام الأمن الغذائي هناك. فقد دمرت الخدمات العامة، بما فيها المدارس والمرافق الصحية، أو أُغلقت في أشد المحافظات تضرراً⁽³⁸⁾.

22- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تكفل عملية جامعة وشاملة من أجل السلام والعدالة والمصالحة، وأن تُبني قدرات مسؤولي الدولة، لا سيما قوات الأمن، وفق المبادئ الدولية، وأن تعزز آليات تقديم الشكاوى وسبل إحالة الضحايا، وأن تُجري السلطات المختصة تحقيقات فورية ونزيهة في جميع

ادعاءات التجاوزات والانتهاكات، وأن تكفل أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وإدماج حقوق الإنسان وحماية وتمكين الفئات الضعيفة في عمليات الاستجابة⁽³⁹⁾.

23- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن السلطات أفادت بأن زيادة مفاجئة في الاعتداءات الجسدية على الأشخاص ذوي المهق حدثت في نهاية عام 2014، وأنها ازدادت حدتها حتى منتصف عام 2015⁽⁴⁰⁾. ويبدو أن الأطفال يمثلون غالبية ضحايا هذه الاعتداءات، وإن كان الكبار استُهدفوا أيضاً⁽⁴¹⁾.

24- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق التدابير الجديرة بالثناء التي اتخذتها الحكومة، لكنها أشارت إلى أهمية تعزيز الجهود، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، البشرية والمالية، من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعددة القطاعات بشأن المهق، وغيرها من التدابير الجارية في ميادين الخدمات الصحية والملاحقة القضائية والبحث وتطوير السياسات⁽⁴²⁾. وأوصت الخبيرة المستقلة الحكومة بأن تكفل تعزيز رقابتها لممارسي الطب التقليدي، وذلك بتنظيم ممارستهم بتشريعات ونظام ترخيص مثلاً⁽⁴³⁾.

25- ولاحظ الفريق القطري أن قانون العقوبات المنقح يعرّف التعذيب ويجزّمه، وأن مدة العقوبات بالسجن تتراوح بين 20 و24 سنة. ونكّر الفريق القطري بأن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زارت موزامبيق في عام 2016 وقدمت مجموعة من التوصيات السرية إلى الدولة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأوصى الفريق القطري موزامبيق بالنظر في نشر هذه التوصيات على الملأ⁽⁴⁴⁾.

26- وأوصى الفريق القطري الحكومة بأن تتيح للسكان آلية مستقلة لتقديم الشكاوى لتمكينهم من تقديم شكاواهم والتماس سبل الانتصاف، وأن تنص بوضوح في القانون ومدونات قواعد السلوك وإجراءات العمل لقوات الأمن المعايير ذات الصلة باستخدام القوة والاعتقال، بما في ذلك مبادئ التناسب⁽⁴⁵⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁶⁾

27- أشار الفريق القطري إلى أنه على الرغم من زيادة عدد القضاة والمدعين العامين، لا تزال نسبتهم إلى السكان منخفضة، مع وجود فوارق واسعة بين الأقاليم. ورحب بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، غير أن توفير ما يكفي من الموظفين والموارد لا يزال تحدياً⁽⁴⁷⁾. وأوصى موزامبيق بأن تكفل التمويل اللازم لنشر القوانين، وتوسيع نطاق تدريب موظفي الأمن والعدالة، بما في ذلك تدريبهم على قانون العقوبات الجديد، وتوسيع توافر وتمويل خدمات العدالة وإنفاذ القانون والمعونة القضائية⁽⁴⁸⁾.

28- وأشار الفريق القطري إلى الجهود التي بُذلت للحد من اكتظاظ السجون بمنح العفو الرئاسي وبفضل حملات القضاء المتجول. وشملت التدابير المتخذة للتصدي للجائحة تعزيز التدابير الصحية والعفو عما يبلغ 5 500 محتجز. ومع ذلك، لا يزال الاكتظاظ، وكثرة عدد المحتجزين قبل المحاكمة، وضعف فرص الحصول على الخدمات، بما في ذلك الحصول على الغذاء، مصدر قلق. وتوجد بيانات متفرقة عن أحوال وعدد الأشخاص المحتجزين في زنانات الشرطة⁽⁴⁹⁾. وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تعزز تفعيل الإطار القانوني الجديد، وتوافق على الخطة الاستراتيجية لقطاع السجون، وتواصل جهودها الرامية إلى معالجة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وتزويد من العمل بالأحكام البديلة، فضلاً عن احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁵⁰⁾.

29- وحثت لجنة حقوق الطفل موزامبيق على أن توائم نظامها لقضاء الأطفال بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة. وحثت اللجنة موزامبيق، على وجه الخصوص، على تعيين

قضاة متخصصين للأطفال، وتسجيل عدد الأطفال دون سن 18 عاماً الموجودين في السجون وغير ذلك من أشكال الاحتجاز بمعزل عن عدد الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن 21 عاماً، وضمان استخدام الاحتجاز ملائماً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة⁽⁵¹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵²⁾

30- لاحظت اليونسكو أن هناك عدداً من القوانين التي تقيد تبادل المعلومات في موزامبيق، وأن قانون أمن الدولة (رقم 19/1991) ينص على عقوبة بالحبس تصل إلى سنتين عن جرائم قذف المسؤولين الحكوميين أو التشهير بهم⁽⁵³⁾. وإضافة إلى ذلك، يُعتبر التشهير جريمة يعاقب عليها بغرامات وعقوبات بالسجن تصل إلى سنة واحدة، وإلى سنتين في حال التشهير بكبار المسؤولين الحكوميين⁽⁵⁴⁾. وشجعت اليونسكو موزامبيق على ضمان أن تكون القوانين التي تنظم حرية التعبير والحصول على المعلومات متوافقة مع المعايير الدولية⁽⁵⁵⁾، وأوصتها بعدم تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵⁶⁾.

31- وأحاط الفريق القطري علماً بتقارير أفادت بأن المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للتهديدات والاعتداءات والقتل. فمنذ عام 2016، أبلغت منظمات المجتمع المدني بـ 75 حالة على الأقل من حالات انتهاك حرية الصحافة. ووصفت منظمات مناهضة من الخوف، والتعاس عن الإبلاغ، والرقابة الذاتية، وهي أمور غداها وجود تصور بأن التحقيقات أو المساءلة لا تحقق أي تقدم. ولا يزال عدد من الأحكام القانونية يمثل تحديات لحرية الصحافة⁽⁵⁷⁾.

32- وفي 2019، أصدر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً صحفياً بشأن احتجاز أحد الصحفيين، طالبوا فيه السلطات بإطلاق سراحه فوراً والتحقيق في مزاعم تعرضه لسوء المعاملة. وأشاروا إلى أنه أتهم بانتهاك قانون العقوبات الساري في البلد، مما أثار مخاوف كبيرة بشأن تجريم العمل الصحفي⁽⁵⁸⁾.

33- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تعزز عمليات منع حالات العنف أو التخويف التي يُبلغ بها، وتعزز عمليات المساءلة عنها، وتتخذ تدابير لحماية الحيز المدني، بما في ذلك إجراء تحقيقات في جميع الاعتداءات المبلغ بها على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافة⁽⁵⁹⁾.

34- وأشار الفريق القطري إلى أن موزامبيق أجرت انتخابات عامة في عام 2019، بما في ذلك ولأول مرة لانتخاب محافظي المحافظات. وقد أبرزت تقارير المراقبين وأحزاب المعارضة التحديات التي واجهت هذه العملية، بما في ذلك تسجيل الناخبين، ومشاركة مراقبين مستقلين، والتفاعل مع وسائل الإعلام، واستقلال الهيئات الانتخابية، والإطار القانوني للانتخابات، وإجراءات قوات الأمن⁽⁶⁰⁾. وأوصى الفريق القطري ببذل الجهود لزيادة الشفافية، وتعزيز الإطار القانوني للانتخابات، وإنشاء سجل دائم للناخبين يتمتع بثقة الجهات صاحبة المصلحة والناخبين⁽⁶¹⁾.

35- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، لكنها أعربت عن قلقها لعدم تحقيق تكافؤ بين الجنسين. وأعربت عن قلقها بشكل خاص لأن النساء في المناطق الريفية يواجهن بعض الحواجز، مثل تكاليف النقل ومسؤوليات رعاية الأطفال، التي تمنعهن من المشاركة في المجالس الاستشارية للمقاطعات⁽⁶²⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁶³⁾

36- أحاطت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم علماً بالمعلومات التي تلقتها بشأن الموزامبيقيين ضحايا الاتجار والعمل القسري في التعدين والزراعة والبناء في بلدان المنطقة، والاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي، لا سيما في البلدان الأوروبية⁽⁶⁴⁾.

37- ولاحظ الفريق القطري إجراء استعراض لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واللوائح ذات الصلة، وأن من المقرر أن يدخل القانون المنقح حيز النفاذ بنهاية عام 2020. ولا تزال هناك تحديات تواجه إنشاء مراكز العبور وإعادة التأهيل وتزويدها بالموارد؛ وترتبط هذه التحديات بتدني مستوى أداء موظفي إنفاذ القانون ومسؤولي الحدود والخدمات الاجتماعية فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا⁽⁶⁵⁾. وأوصى الفريق القطري موزامبيق بأن تكفل توافر خدمات الحماية الأساسية لضحايا الاتجار⁽⁶⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موزامبيق باعتماد خطة عمل لتنفيذ القانون المنقح⁽⁶⁷⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶⁸⁾

38- لاحظ الفريق القطري أن نظام عمل موظفي الخدمة المدنية أصبح يخضع للقانون رقم 2017/10، الذي واءم استحقاقات إجازة الأمومة المدفوعة الأجر مع المعايير الدولية، وأنه يجري النظر في تنقيح قانون العمل لتوسيع نطاق هذه التغطية نفسها لتشمل القطاع الخاص⁽⁶⁹⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إنفاذ التشريعات المتعلقة بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، واستمرار استبعاد المرأة في القطاع غير الرسمي من الحماية الاجتماعية، بما في ذلك من إجازة الأمومة واستحقاقات المعاشات التقاعدية⁽⁷⁰⁾. وأوصت اللجنة موزامبيق بإجراء عمليات تفتيش منتظمة لظروف العمل في جميع قطاعات العمالة، بهدف إجبارها على تنفيذ قوانين العمل، وتقليص فجوة الأجور بين الجنسين، وضمان ظروف عمل لائقة في القطاع غير الرسمي⁽⁷¹⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل موزامبيق بتعزيز مفتشية العمل، بما في ذلك زيادة مواردها المالية وبناء قدراتها⁽⁷²⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁷³⁾

40- لاحظ الفريق القطري أن نظام الحماية الاجتماعية في موزامبيق تعزز خلال العقد الماضي بعد إنشاء إطار قانوني وتنظيمي للحماية الاجتماعية الأساسية، واعتماد استراتيجية وطنية للضمان الاجتماعي الأساسي. ولا يزال هناك عدد من التحديات، بما في ذلك النقص المزمن في عدد الموظفين، ونقص التمويل المعتمد لمكاتب الشؤون الاجتماعية على صعيدي المحافظات والمقاطعات⁽⁷⁴⁾.

41- وحثت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان الحكومة على ضمان زيادة توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، بمن فيهم العاملات والعمال الزراعيون، وأوصت بأن تواصل تعزيز قدرتها على تنفيذ برنامج الإعانات الاجتماعية الأساسية، وضمان أن تكون الاستحقاقات كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية لكبار السن⁽⁷⁵⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷⁶⁾

42- لاحظ الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أن موزامبيق تعاني من نقشي الفقر وعدم المساواة، لا سيما في المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم السكان. وتقدر نسبة الموزامبيقيين الفقراء بأكثر من 70 في المئة، مع وجود اختلافات

كبيرة بين المناطق والمحافظات⁽⁷⁷⁾. ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أنه على الرغم من تراجع نسبة الفقر، ازداد عدم المساواة، لأن التقدم الاقتصادي لا يشمل سوى بعض الفئات بصورة متزايدة⁽⁷⁸⁾.

43- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المستويات غير المتناسبة للفقر بين النساء الريفيات، اللاتي يشكلن غالبية سكان البلد من الإناث. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء محدودية فرص حصول المرأة الريفية على ملكية الأراضي، والائتمانات والقروض الرسمية، ومن إعادة توطينهن وتشريدن في الجزء الشمالي من البلد على يد شركات التعدين⁽⁷⁹⁾. وأوصت اللجنة موزامبيق بتعزيز جهودها الرامية إلى تمكين جميع النساء الريفيات اقتصادياً، بما في ذلك بتوفير المزيد من الائتمانات والقروض المالية، وضمان وصول المرأة الريفية إلى العدالة والتعليم والصحة وغيرها من الهياكل الأساسية، وتمكينها من ملكية الأراضي⁽⁸⁰⁾.

44- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى أن النساء المسنات كثيراً ما يُتركن للعيش في أوضاع من الفقر وفي معزل عن المجتمع، وأن اللاتي يفقدن أزواجهن كثيراً ما يُستبعدن ويُعتبرن عبئاً على مجتمعاتهن المحلية⁽⁸¹⁾.

45- وحثت لجنة حقوق الطفل موزامبيق على تخصيص موارد كافية للمجلس المكلف بالأمن الغذائي والتغذوي لضمان تشغيله بفعالية⁽⁸²⁾، وأوصت بتكثيف جهودها للتصدي للفقر في صفوف الأطفال في المناطق الريفية وعدم توافر المياه النظيفة والمرافق الصحية لهم⁽⁸³⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁸⁴⁾

46- أشار الفريق القطري إلى أن موزامبيق اتخذت إجراءات حاسمة عندما اندلعت جائحة كوفيد-19 للحد من انتشار الوباء، وعززت نظمها الصحية. وتوثر الحالة بشكل غير متناسب في الفئات الأشد ضعفاً، بمن فيهم المسنون، وذوو الإعاقة، وسكان الأرياف المعزولون، والأشخاص مسلوبو الحرية. ولاحظ الفريق القطري أن من شأن الاستراتيجيات الشاملة لمعالجة الوباء والشائعات أن تكون لها أهمية في ضمان انتهاج سلوك وقائي وفي استخدام اللقاح⁽⁸⁵⁾.

47- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة، لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء عدم كفاية الهياكل الأساسية الصحية، ونقص العاملين المؤهلين في مجال الرعاية الصحية، فضلاً عن انتشار الأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، بما فيها الالتهاب الرئوي، والإسهال، والملاريا، والسل، وسوء التغذية، والإيدز⁽⁸⁶⁾. وأوصت اللجنة موزامبيق بأن تعطي الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية وتحسين نوعيتها، لا سيما في المناطق الريفية، وضمان توافر العاملين المؤهلين في مجال الرعاية الصحية⁽⁸⁷⁾.

48- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية ونقص العاملين المدربين في مجال الرعاية الصحية، بمن فيهم القابلات، في المناطق الريفية⁽⁸⁸⁾.

49- وأشار الفريق القطري إلى أنه بالرغم من المكاسب المستمرة في خفض معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة، لا تزال مستوياتها مرتفعة، وأن معدلات وفيات المواليد تثير قلقاً خاصاً. وشجع الفريق القطري موزامبيق على إضفاء الطابع المؤسسي على سياستها المتعلقة بالعاملين الصحيين في المجتمعات المحلية وبمناهجهم الدراسية وملاكهم، وضمان التمويل بإدماج تكاليف التشغيل في تخطيطها المالي الوطني⁽⁸⁹⁾.

50- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان الحكومة باتخاذ تدابير بعينها للتغلب على الحواجز القائمة التي يواجهها كبار السن في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وشددت على ضرورة ضمان توسيع نطاق النقل المجاني والموثوق به ليشمل المناطق الريفية والحضرية وشبه الحضرية⁽⁹⁰⁾.

51- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء، بالرغم من الجهود المبذولة في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁹¹⁾. وأوصت اللجنة موزامبيق بتكثيف جهود تنفيذها الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان إطلاع النساء والفتيات المعرضات لخطر الإصابة بهذا الفيروس على برامج الوقاية والكشف المبكر⁽⁹²⁾.

52- وأوصى الفريق القطري موزامبيق بالعمل بنهج اللامركزية في البلديات لإدارة الموارد المالية والبشرية المخصصة للصحة من أجل ستحسين الوقاية من الأمراض، وبتحسين إدماج إدارة حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء التغذية الحاد⁽⁹³⁾.

53- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات والانخفاض الكبير في مستويات استخدامهن وسائل منع الحمل، وأوصت موزامبيق بتقديم الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مجاناً وبسرية وبطريقة تستجيب لمتطلبات المراهقات والمراهقين⁽⁹⁴⁾.

54- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق محدودة إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني، وانعدام السرية فيما يتصل بالإجهاض⁽⁹⁵⁾. وأشار الفريق القطري إلى أن اعتماد وزارة الصحة المعايير والمبادئ التوجيهية السريية للإجهاض المأمون في عام 2017، ومواءمة قانون العقوبات مع قانون الإجهاض لعام 2014، وهما إجراءان تمّا في عام 2019، عملٌ جدير بالثناء⁽⁹⁶⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁹⁷⁾

55- لاحظ الفريق القطري أن اعتماد قانون نظام التعليم الوطني (رقم 18/2018) تطورٌ جدير بالترحيب لأنه ينص بوضوح على الحق في التعليم⁽⁹⁸⁾. وأشارت اليونسكو إلى أن القانون الجديد مددّ فترة التعليم الإلزامي إلى تسع سنوات، ولاحظت أنه بالرغم من أن القانون الجديد جدير بالثناء، وأن جدول أعمال التعليم حتى عام 2030 يوصي بفترة لا تقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والشامل والعادل والعالي الجودة والممول من الحكومة⁽⁹⁹⁾.

56- ولاحظ الفريق القطري أن حصة قطاع التعليم من الميزانية الوطنية من الناتج المحلي الإجمالي أعلى من المتوسط الأفريقي جنوب الصحراء الكبرى. ومع ذلك، لم تحدث أي زيادات في تمويل القطاع منذ الأزمة المالية في عام 2016، إذ انخفض متوسط عدد المدرسين المعيّنين سنوياً منذ عام 2017. وظلت نوعية التعليم منخفضة، وتواصل ضعف نتائج التعلم وارتفاع معدل التسرب المدرسي في التأثير في العديد من عمليات إصلاح هذا النظام. ومن المتوقع أن تقضي عمليات إغلاق المدارس بسبب جائحة "كوفيد-19" إلى تفاقم أزمة التعلم. وأوصت اللجنة موزامبيق بزيادة المخصصات المالية لهذا القطاع، والتعجيل بتوظيف المدرسين وتدريبهم، وبذل جهود إضافية في ضوء هذا الوباء للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الأخرى على التعليم⁽¹⁰⁰⁾.

57- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق ارتفاع معدل التسرب المدرسي بين الفتيات بسبب زواجهن طفلات و/أو بسبب حملهن، وارتفاع مستوى الأمية بين النساء والفتيات بشكل

غير متناسب، والتقارير التي تتحدث عن الاعتداء الجنسي على الفتيات، والتحرش الجنسي بهن في المدارس، وإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب⁽¹⁰¹⁾. وأشار الفريق القطري إلى أن المرسوم الصادر في عام 2003 وكان ينص على منع الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس النهارية ألغى في عام 2018⁽¹⁰²⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موزامبيق بتكثيف جهودها لخفض معدل التسرب المدرسي بين الفتيات، وتيسير عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة، وتعزيز البرامج الجامعية والميسرة لمحو أمية الكبار، ووضع إجراءات فعالة للتحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على الفتيات، والتحرش الجنسي بهن في المدارس ومقاضاة الجناة⁽¹⁰³⁾.

59- وأشار الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى أن العديد من المحاورين أوضحوا أنهم تعرضوا للتمييز في المدرسة بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وأنهم شعروا بعدم الأمان والاستبعاد والنز، وأفاد العديد منهم بأنهم تركوا المدرسة جراء ذلك⁽¹⁰⁴⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محدّدة

1- النساء⁽¹⁰⁵⁾

60- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها مجدداً إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية وارتكاب ممارسات الضارة في حق النساء، بما في ذلك تعدد الزوجات، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واتهام النساء بممارسة السحر. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء انتشار الإفلات من العقاب على هذه الممارسات الضارة⁽¹⁰⁶⁾. وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام اتهامات ممارسة السحر ضد كبار السن، لا سيما المسنات، لإضفاء الشرعية على الاعتداء أو العنف أو الإهمال - أو حتى لتبرير عمليات القتل⁽¹⁰⁷⁾.

61- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفتيش العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص في جميع أنحاء البلد⁽¹⁰⁸⁾. وإضفاء الشرعية الاجتماعية على العنف العائلي، واللجوء المتكرر إلى المصالحة داخل الأسر الموسعة⁽¹⁰⁹⁾. ولاحظ الفريق القطري أن النساء والفتيات تضررن بشكل خاص من جائحة كوفيد-19، نظراً لزيادة تقارير تحدثت عن العنف الجنساني، وآليات التعاطي السلبي معه، بما في ذلك الزوجات المبكرة، ناهيك عن ارتفاع نسبة العاملات في القطاعين الصحي وغير الرسمي اللاتي يتحملن أعباء منزلية محقة⁽¹¹⁰⁾.

62- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موزامبيق بأن تتصدى، من خلال حملات التوعية بالطابع الإجرامي لجميع أشكال العنف الجنساني وأثاره الخطيرة في تمتع المرأة بحقوقها، لوصمة العار التي تثبط النساء والفتيات ضحايا هذا العنف عن الإبلاغ⁽¹¹¹⁾، وأن تضمن حصولهن على سبل انتصاف فعالة ووسائل فورية للانتصاف والحماية⁽¹¹²⁾.

2- الأطفال⁽¹¹³⁾

63- لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة لتمتع الطفل بحقوقه، وتفتيش الفساد الذي لا يزال يفضي إلى تحويل مسار الموارد اللازمة لضمان حقوقه⁽¹¹⁴⁾.

64- ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة قطعت أشواطاً كبيرة في سبيل تعزيز الحماية القانونية ضد عمل الأطفال بالتصديق في عام 2018، في جملة أمور، على بروتوكول منظمة العمل الدولية،

الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29). فقد حدد البلد السن الدنيا القانونية للعمل بما يتماشى مع المعايير الدولية، ووافق على قائمة الأعمال الخطرة فيما يتعلق بالأطفال والعمال الشباب⁽¹¹⁵⁾. وأوصى الفريق القطري موزمبيق بإنشاء آلية تنسيق للإشراف على منع عمل الأطفال والتخفيف من حدته في جميع القطاعات، وتحديد جزاءات قانون العقوبات ضد من يُشجع الأطفال على العمل أو يجبرهم عليه⁽¹¹⁶⁾.

65- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع الشديد في معدل زواج الأطفال، بما في ذلك الزواج القسري، وممارسة طقوس بلوغ الفتيات، وأوصت موزمبيق بأن تنفذ تشريعات تحظر صراحة جميع الممارسات التقليدية الضارة بالرعاية البدني والنفسي للأطفال، وتتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال والجوانب الضارة من طقوس بلوغ الفتيات⁽¹¹⁷⁾، وتضع حملات توعية شاملة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال وطقوس البلوغ⁽¹¹⁸⁾.

66- وأحاط الفريق القطري علماً باعتماد قانون منع ومكافحة الزيجات المبكرة (رقم 2019/19) وأوصى موزمبيق بتعزيز قدرة مؤسسات الدولة على نشر وتنفيذ قوانين جديدة لحماية النساء والفتيات وتدريب المسؤولين على ذلك، وإلزام الزعماء بتسجيل جميع الزيجات الدينية والتقليدية⁽¹¹⁹⁾.

67- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لم تُسجل ولادتهم، وقلة فرص الاستفادة من خدمات تسجيل المواليد في المناطق الريفية⁽¹²⁰⁾. ولاحظ الفريق القطري أن توسيع نطاق التسجيل على مستوى المقاطعات الفرعية لا يزال تحدياً، بحيث لا يُسجل نصف الأطفال دون سن عام واحد. وتدعو الحاجة أيضاً إلى توسيع نطاق قدرة الأشخاص على الحصول على وثائق الهوية، إذ أن نسبة التغطية الحالية لوثائق الهوية تقدر بـ 38 في المئة من السكان⁽¹²¹⁾.

68- وأوصى الفريق القطري موزمبيق بأن تمتد فترة التسجيل المجاني للمواليد إلى سنة تقويمية واحدة اعتباراً من تاريخ الولادة، وتزويد من حجم الموارد، وتمكين المرافق الصحية والموظفين الصحيين من تحسين معدلات تسجيل المواليد والوفيات⁽¹²²⁾.

69- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ الاستخدام الواسع النطاق للعقوبة البدنية وتطبيق الأحكام القانونية التي فُسرت على أنها تُبرر أشكال التأديب هذه، وحثت موزمبيق على إعطاء الأولوية للخطر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأوساط باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية، وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي فُسرت على أنها مسوغات لاستخدام العقوبة البدنية⁽¹²³⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁴⁾

70- أشار الفريق القطري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات متعددة في موزمبيق. فلا يزال الوصم والتمييز منتشرين على نطاق واسع في المجتمعات المحلية وداخل الأسر، لا سيما في المناطق الريفية. وتبلغ معدلات حبس الأطفال ذوي الإعاقة في منازلهم معدلات مثيرة للقلق، محرومين من التعليم والرعاية الصحية. وتتعرض المراهقات والمراهقون ذوو الإعاقة بوجه خاص للعنف والاعتداء الجنسيين⁽¹²⁵⁾. ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة تعمل منذ عام 2017 على إعداد مشروع قانون لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁶⁾.

71- وأوصى الفريق القطري موزمبيق بأن تشرك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تخطيط سياساتها وبرامجها، وتكفل إجراء مشاورات واسعة وشاملة، وتعتمد مشروع القانون المتعلق بالإعاقة، وتستعرض الصكوك القانونية الأخرى التي قد تتطلب مواءمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁷⁾.

-4 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹²⁸⁾

72- أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن مئات العمال المهاجرين غالبيتهم يعملون في قطاع التعدين التقليدي في محافظة كابو ديلغادو تعرضوا في شباط/فبراير 2017 للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وللابتزاز، وسوء المعاملة، والطرْد⁽¹²⁹⁾. وأوصت اللجنة موزامبيق بأن تعدل تشريعاتها التي تنظم إجراءات الطرد والترحيل بحيث تحظر الطرد الجماعي صراحة⁽¹³⁰⁾.

73- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن موزامبيق تتبع عموماً سياسة لجوء سخية باعتماد ترتيبات عملية تمنح بفضلها لطالبي اللجوء واللاجئين حقوقاً مماثلة لحقوق رعاياها⁽¹³¹⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين موزامبيق بسحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من أجل تعزيز بيئة حماية اللاجئين وتيسير إدماجهم محلياً⁽¹³²⁾.

74- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عملية تحديد وضع اللاجئ لا تزال طويلة، حيث يظل معظم طلبات اللجوء معلقاً لأكثر من 10 سنوات، وأن موزامبيق لم تصدر أي قرارات جديدة بشأن تحديد وضع اللاجئ منذ عام 2011. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين موزامبيق بمواصلة العمل من أجل الحد من تراكم طلبات اللجوء، وذلك بجعل هذه العملية محددة زمنياً ومتاحة بالكامل لطالبي اللجوء⁽¹³³⁾.

75- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه نتيجة الإغصارين الذين وقعا في عام 2019 والصراع في كابو ديلغادو، أصبح الكثيرون مشردين داخلياً⁽¹³⁴⁾، وأوصت موزامبيق بإدماج اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا ضمن إطارها القانوني والسياساتي لدعم وإيجاد حلول، بما يكفل عدم إطالة أمد حالة السكان المشردين داخلياً في موزامبيق⁽¹³⁵⁾.

-5 عديمو الجنسية

76- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن المعلومات المتعلقة بخطر انعدام الجنسية محدودة جداً، وأن الحكومة تعهدت بإجراء دراسة عن انعدام الجنسية بحلول عام 2022⁽¹³⁶⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Mozambique will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MZindex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.1–128.12, 128.31–128.39, 129.1–129.4 and 130.1–130.10.
- 3 CMW/C/MOZ/CO/1, paras. 13–14. See also CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 49; and A/HRC/42/43/Add.2, para. 82.
- 4 Contribution of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO): Mozambique, para. 10; and CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 32 (g).
- 5 United Nations country team submission: Mozambique, 2020, para. 5..
- 6 Ibid., para. 2.
- 7 Ibid., para. 1.
- 8 Ibid., p. 1.
- 9 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.13–128.26, 128.41 and 130.11.
- 10 United Nations country team submission, para. 3.
- 11 Ibid., para. 24.
- 12 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.13 (Portugal) and 128.14 (Norway).
- 13 United Nations country team submission, paras. 10–11.
- 14 Ibid., paras. 6–7.
- 15 United Nations, “Mozambique: some progress in torture prevention, but significant challenges remain – UN experts”, press release, 14 September 2016. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20491&LangID=E.
- 16 United Nations country team submission, para. 15.

- ¹⁷ Ibid., p. 2. See also A/HRC/42/43/Add.2, para. 83; and CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 12 (c)
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.42–128.45, 128.66–128.67, 129.5, 129.11–129.13 and 130.12–130.13.
- ¹⁹ A/HRC/42/43/Add.2, paras. 43–44.
- ²⁰ Ibid., para. 92.
- ²¹ A/HRC/34/59/Add.2, para. 47.
- ²² Ibid., para. 49.
- ²³ Ibid., para. 86 (a). See also CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 29 (a) and (c).
- ²⁴ A/HRC/41/45/Add.2, para. 77.
- ²⁵ Ibid., paras. 80 (a).
- ²⁶ United Nations country team submission, p. 11. See also A/HRC/42/43/Add.2, paras. 73–74.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.27–128.28, 128.134, 128.157–128.158 and 129.24.
- ²⁸ JAL MOZ 2/2016. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/TMDocuments>. See also A/HRC/41/45/Add.2, paras. 7–8.
- ²⁹ United Nations country team submission, para. 44.
- ³⁰ Ibid., p. 9.
- ³¹ A/HRC/42/43/Add.2, para. 34..
- ³² CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 39.
- ³³ United Nations country team submission, para. 45.
- ³⁴ Ibid.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.65–128.66, 128.73–128.74, 128.76–128.79 and 129.14.
- ³⁶ United Nations country team submission, para. 8. See also A/HRC/41/45/Add.2, para. 6
- ³⁷ United Nations country team submission, para. 9.
- ³⁸ United Nations, “Mozambique: Bachelet appalled by escalating conflict in Cabo Delgado province”, press release, 13 November 2020. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26497&LangID=E.
- ³⁹ United Nations country team submission, pp. 2–3.
- ⁴⁰ A/HRC/34/59/Add.2, para. 30.
- ⁴¹ Ibid., para. 28.
- ⁴² Ibid., para. 71.
- ⁴³ Ibid., para. 82.
- ⁴⁴ United Nations country team submission, p. 4 and para. 15.
- ⁴⁵ Ibid., p. 4.
- ⁴⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.13–128.14, 128.68–128.71, 128.73–128.88, 128.90, 128.107, 128.108–128.119 and 129.26–129.29.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, para. 11.
- ⁴⁸ Ibid., p. 3.
- ⁴⁹ Ibid., para. 13.
- ⁵⁰ Ibid., pp. 3–4.
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.61, 128.122–128.125, 128.127–128.128, 129.30–129.37 and 130.13.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.61, 128.122–128.125, 128.127–128.128, 129.30–129.37 and 130.13.
- ⁵³ Contribution of UNESCO, para. 3.
- ⁵⁴ Ibid., para. 4.
- ⁵⁵ Ibid., para. 11.
- ⁵⁶ Ibid., para. 13.
- ⁵⁷ United Nations country team submission, paras. 20–21.
- ⁵⁸ United Nations, “Mozambique: UN experts concerned about detention of journalist Amade Abubacar”, press release, 25 January 2019. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24111&LangID=E. See also A/HRC/WGAD/2019/30.
- ⁵⁹ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁶⁰ Ibid., para. 19.
- ⁶¹ Ibid., p. 5.
- ⁶² CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 29.
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.104 and 128.106.
- ⁶⁴ CMW/C/MOZ/CO/1, para. 61 (b). See also CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 27.
- ⁶⁵ United Nations country team submission, para. 23.
- ⁶⁶ Ibid., p. 6.
- ⁶⁷ CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 28 (c). See also CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 46 (a)..
- ⁶⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/6, para. 128.40.
- ⁶⁹ United Nations country team submission, para. 38.

- 70 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 33 (a) and (c).
- 71 *Ibid.*, para. 34 (a).
- 72 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 44 (a).
- 73 For the relevant recommendation, see A/HRC/32/6, para.128.126.
- 74 United Nations country team submission, paras. 41 and 43.
- 75 A/HRC/42/43/Add.2, paras. 102 and 104.
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.129–128.135.
- 77 A/HRC/41/45/Add.2, para. 9.
- 78 A/HRC/42/43/Add.2, para. 100.
- 79 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 39.
- 80 *Ibid.*, para. 40 (a).
- 81 A/HRC/42/43/Add.2, para. 53.
- 82 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 34 (a).
- 83 *Ibid.*, para. 39.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.136–128.143.
- 85 United Nations country team submission, paras. 24–25 and 27.
- 86 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 32 (a)–(c). See also A/HRC/34/59/Add.2, para. 13; and United Nations country team submission, para. 34.
- 87 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 33 (a)–(c).
- 88 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 35 (b).
- 89 United Nations country team submission, para. 34.
- 90 A/HRC/42/43/Add.2, para. 108.
- 91 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 35 (a).
- 92 *Ibid.*, para. 36 (a).
- 93 United Nations country team submission, p. 7.
- 94 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 35 (a).
- 95 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 35 (b).
- 96 United Nations country team submission, para. 33.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras.128.56–128.60, 128.91, 128.144–128.154 and 129.22.
- 98 United Nations country team submission, para. 35.
- 99 Contribution of UNESCO, p. 4.
- 100 United Nations country team submission, paras. 35–36 and p. 8.
- 101 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 31 (a)–(b) and (d).
- 102 United Nations country team submission, para. 33.
- 103 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 32 (a)–(b) and (d). See also Contribution of UNESCO, para.10.
- 104 A/HRC/41/45/Add.2, para. 66.
- 105 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.40, 128.43–128.44, 128.46–128.55, 128.58, 128.61–128.64, 128.89–128.91, 128.96, 128.127–128.128 and 129.6–129.10.
- 106 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 23.
- 107 A/HRC/42/43/Add.2, para. 96.
- 108 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 25 (a).
- 109 *Ibid.*, para. 25 (c).
- 110 United Nations country team submission, para. 25.
- 111 CEDAW/C/MOZ/CO/3-5, para. 26 (b).
- 112 *Ibid.*, para. 26 (c).
- 113 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.44, 128.54, 128.57, 128.103, 128.106, 128.120 and 129.15–129.22.
- 114 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 9.
- 115 United Nations country team submission, para. 40.
- 116 *Ibid.*, p. 8.
- 117 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 28 (a).
- 118 *Ibid.*, para. 28 (c).
- 119 United Nations country team submission, para. 47 and p. 10.
- 120 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 20.
- 121 United Nations country team submission, para. 17.
- 122 *Ibid.*, p. 4.
- 123 CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 25 (a)–(b). See also Contribution of UNESCO, para. 10; and United Nations country team submission, p. 11.
- 124 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras. 128.44 and 128.155.
- 125 United Nations country team submission, para. 51. See also CRC/C/MOZ/CO/3-4, para. 31.
- 126 United Nations country team submission, para. 53.
- 127 *Ibid.*, p. 12.
- 128 For relevant recommendations, see A/HRC/32/6, paras.128.156 and 129.39.

¹²⁹ CMW/C/MOZ/CO/1, para. 35 (c).

¹³⁰ Ibid., para. 36 (a).

¹³¹ Submission by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees: Mozambique, p. 1.

¹³² Ibid., p. 4.

¹³³ Ibid.

¹³⁴ Ibid., p. 5.

¹³⁵ Ibid., p. 6.

¹³⁶ Ibid., p. 2.
